فخرج هذا المقصود على السواء وصار تقدير هذه المسئلة كان الامام قال من قتل راجلا
فله كذا الخلاف ما لو قال من قاتل على فرس من دخل باب المدينة على فرس فله كذا فان ذلك يقع على
الدواب خاصة لان المقصود هناك متفاوت لان الفرس اسرع في المشي واقدر على الاسراع
وامكن من الاحد لهذا من الدواب ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه بردونه فقتل رجلا على حمار
لم يكن له لان اسم البردون لا يطلق على الحمار والبغل لم يدخل تحت الهيكل
ولو قتل قتيلا على برذونه فهي له لان البردون عام في نوعه فيتناول الذكر والانثى ولو
قتل قتيلا على فرس شهري فهذا بعد من البراذين دون الدواب فقوله شهري برذون خارج
السنين ويعقبه ما قيل انه فارسي معرب وهو المولود من الدواب في الامصار ولو قال من قتل
فارسا فله كذا فقتل رجلا كافرا على بعير او بغل او حمار فلا شيء له من النفل لان الاسم
علق الاستحقاق بقتل الفارس وراكب هذه الاشياء لا يسمى فارسا ولو قتل
رجلا على برذون او فرس ذكرا او انثى فله ذلك لان راكب البرذون يسمى فارسا كما ان
راكب العربي يسمى فارسا والله تعالى اعلم الفصل التاسع والثلاثون الحمد لله
حق حمده والصلاة والسلام على رسوله محمد واله قال الشيخ الامام الاجل الكبير الزاهد
الاستاذ برهان الملة والدين شيخ مشايخ الاسلام والمسلمين ابي الحسن علي بن ابي
بكر بن عبد الجليل المرغيناني غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه هذا المجموع يلقب
بالمعاني قد رتبت فيه الفاضي والدالي واتي قرايه على المشايخ مرارا او جاورت فيه
اولى هذه الصنعة صغارا او كبارا او وقفت عليه صريحا واشياء راوها الغرض المصطفى
رحمة الله عن ذكر الرد وذوي الارحام وما عداهما من تفريعات الاحكام ذكرت بعد اسهامه
زوايد واد رجت في اثنائه فوائد من غرر كتب وجدتها للمتقدمين وعدة يكتب
اسعد بها من المتافرين على وجه يكتفي بهذا الكتاب وان لم يكن محيطا بانقضى الكلية
راجيا من الملك الوهاب الغافر بالانعام من كل ناظر عادل او غادر وبالله
التوفيق اول ما يبدا بتجهيزه ودفنه ثم قضاء ديونه ثم تنفيذ وصاياه ثم قسمة الباقي
بين ورثته ولكن نشاهد البيان المواريث فنقول وبالله التوفيق يحرم الارث بقتل
ورق واختلاف الدين ويستحق برحم ونكاح وولاء والولاء على ضربين ولاء عتاقة
وولاء موالاة ثم السهام في الفرائض ستة نصف وربع وثمن على التضعيف ثلثان
وثلث وسدس كذلك واصحاب هذه السهام الستة اثنا عشر نفرا اربعة منهم حالا و
سهم لا غير زوج وزوجة ام وجدة واخ لام وستة منهم حالا سهم وتعصيب ام وجد
بنت وبنت ابن واخت لاب وام واخت لاب فتعصيب الزوج النصف مع كل
الورثة لا مع الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا فلهما
معهم السدس لكل حال الا في فريضتين زوج وابوان او زوجة وابوان فلامه
في هاتين الفريضتين ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج او الزوجة ونحو ذلك في الكل
لان السدس سادس وتعصيب الجدة السدس لام كانت او لاب واحدة او اكثر ... ذلك

بعدان كن

بعدان كن مستويات في الدرجة غير فاسدات والفاسدات هي التي في نسبها ذكر بين
انثيين كام اب الام فكلهن يسقطن بالام وبالاب الابويات خاصة وتصويره
اربع جدات مستويات من التصغير ان بني العاشرة الاولى امية على عدد المسائل
ثم ترتب الامورات عليها مثاله ام ام الام وام ام اب الاب وتصويرا ربع ابويات
لا غير ان يزيد على هذا للمسائل امام ترتيب مسالة ام ام ام الاب ام ام ابي الاب
الاب ام اب اب اب ام الامية وان تعدد تشارك الابوية وان قربت عند
الشافعي رحمه الله وعندنا الابوية العربي تحجب الامية البعدي من جانبه نحوه وكذلك
الاكثرين وعن ابي حنيفة رضي الله عنه بخلافه ثم شيء من جدات الاب لا يرثن مع الاب
ومع الجد يرث واحدة منهن وهي الاولى في تصويره اولهن ثلثها والتي تلي من
تليها فقس على هذا كما كلما زدت بعدا في درجة الاجداد وردت سا في عدد الجدات
ثم الجدة ان كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال ابو يوسف رحمه الله
السدس بينهما نصفان وقال محمد رحمه الله اثلاثا فصورته امرأة زوجت بنت بنتها من
ابن ابنها فولد لها ولد فهذه الزوجة ام ام الولد وام اب ابنه فهي ذات جهتين وام ام ابيه
ذات جهة واحدة ونصف وللام السدس ان كان واحدا وللاثنين فصاعدا الثلث
الذكر والانثى فيهم سواء ويسقطون بأربعة بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد
وان علا واما الاب فهو عصبة مع الولد وولد الابن فيقدر ذا سهم وسهمه السدس بكل
حال وقد يجتمع الحالات فيه مثل اب وبنت والنصف لها والباقي له فرضا وعصوبة
واما الجد فهو كالاب اذا لم يكن الاب الا في ثلاث مسائل وفي الرابعة اختلاف زوج
وابوان او زوجة وابوان فلامه في هاتين الفريضتين ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج
او الزوجة ومع الجد لها الثلث كاملا الا في رواية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رضي
الله عنه فان لها ثلث ما يبقى مع الجد ايضا والثالثة وهي ان الجدة ام الاب لا ترث مع
الاب وترث مع الجد والرابعة الخلافية وهي ان الاخوة والاخوات لاب وام او لاب
لا يرثون مع الاب ومع الجد كذلك في قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه يقاسمون الجد
وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وكيفية المقاسمة على مذهب زيد رضي الله
عنه وهي ان الاخوة والاخوات لاب وام اذا انفردوا عن ذي سهام فله خير الحالين
من المقاسمة ومن ثلث جميع المال ولا ينقص حقه من الثلث واذا اختلفوا بذوي
السهام فله خير احوال ثلاثة من المقاسمة ومن ثلث ما يبقى ومن سدس جميع المال
ولا ينقص حقه من السدس الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب
وام سميت الاكدرية لانها تكدرت على اصحاب الفرائض وقيل تكدرت على زيد مذهبه
قال رضي الله عنه فيما رواه عنه ابنه خارجة للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمانه اثلاثا ثلثاه للجد و
ثلثه للاخت اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين ولو كان مكان

Copyright © King Saud University